اصح لوجهين احدهما انهما اختلفا في التوكيل الذي يدعيه الوكيل فكان القول قول من ينفيه كما لو لم يقر الموكل بتوكيله في غيره
والثاني انهما اختلفا في صفة قول الموكل فكان القول قوله في صفة كلامه كما لو اختلف الزوجان في صفة الطلاق فعلى
هذا اذا قال اشتريت لك هذه الجارية باذنك قال ما اذنت لك الا في شيء غيرها او قال اشتريتها لك بالفين فقال ما اذنت
لك في شرائها الا بالف فالقول قول الموكل وعليه اليمين فاذا حلف بري من الشرى ثم لا يخلو اما ان يكون الشرى بعين المال او في
الذمة فان كان بعين المال فالبيع باطل ويرد الجارية على البايع اذا اعترف بذلك وان كذبه في ان الشرى لغيره او بمال غيره بغير اذنه
فالقول قول البايع لان الظاهر ان ما في يد الانسان له فان ادعى الوكيل علمه بذلك حلف انه لا يعلم انه اشتراه بمال موكله لانه
يحلف على نفي فعل غيره فاذا حلف مضى البيع وعلى الوكيل غرامة الثمن لموكله ودفع الثمن الى البايع وتبقى الجارية في
يده لا تحل له لانه ان كان صادقا فهي للموكل وان كان كاذبا فهي للبايع فاذا اراد استحلالها اشتراها ممن هي في الباطن
له فان امتنع من بيعها اياه رفع الامر الى الحاكم ليرفق به ليبيعه اياها ليثبت الملك له ظاهرا وباطنا ويصير ما يثبت له
في ذمته ثمنا قصاصا بالذي اخذ منه الاخر ظلما فان امتنع الاخر من البيع لم يجبر عليه لانه عقد مراضاة فان قال له ان كانت
الجارية لي فقد بعتكها او قال الموكل ان كنت اذنت لك في شرائها بالفين فقد بعتكها ففيه وجهان احدهما لا يصح وهو قول القاضي
وبعض الشافعية لانه بيع معلق على شرط والثاني يصح لان هذا امر واقع يعلمان وجوده فلا يضر جعله شرطا كما لو قال ان كانت
هذه الجارية جارية بعتكها وكذلك كل شرط علما وجوده فانه لا يوجب وقوف البيع ولا شكا فيه واما ان كان الوكيل اشترى في الذمة
ثم نقد الثمن صح الشرى ولزم الوكيل في الظاهر فاما في الباطن فان كان كاذبا في دعواه فالجارية له لانه اشتراها في ذمته
بغير امر الموكل وان كان صادقا فالجارية لموكله فاذا اراد احلالها توصل الى شرائها منه كما ذكرنا وكل موضع كانت للموكل في
الباطن وامتنع من بيعها للوكيل فقد حصلت في يد الوكيل وهي للموكل وفي ذمته ثمنها للوكيل فاقرب الوجوه ان ياذن الحاكم
في بيعها ويوفيه حقه من ثمنها فان كانت للوكيل فقد بيعت باذنه وان كانت للموكل فقد باعها الحاكم في ايفاء دين امتنع
المدين من وفائه وقد قيل غير ما ذكرنا وهذا اقرب ان شاء الله تعالى وان اشتراها الوكيل من الحاكم بما له على الموكل جاز لانه قائم
مقام الموكل في ذلك اشبه ما لو اشتراه منه **فصل** ولو وكله في بيع عبد فباعه نسيئة فقال الموكل ما اذنت في بيعه الا نقدا
فصدقه الوكيل والمشتري فسد البيع وله مطالبة من شاء منهما بالعبد ان كان باقيا وبقيمته ان تلف فان اخذ القيمة من الوكيل
رجع على المشتري بها لان التلف في يده فاستقر الضمان عليه وان اخذها من المشتري لم يرجع بالضمان على احد وان كذباه
وادعيا انه اذن في البيع نسيئة فعلى قول القاضي يحلف الموكل ويرجع في العين ان كانت قائمة وان كانت تالفة رجع بقيمتها
على من شاء منهما فان رجع على المشتري رجع المشتري على الوكيل بالثمن الذي اخذه منه لانه لم يسلم له المبيع وان ضمن الوكيل لم
يرجع على المشتري في الحال لانه يقر بصحة البيع وتاجيل الثمن وان البايع ظلمه بالرجوع عليه وانه انما يستحق المطالبة بالثمن
بعد الاجل فاذا حل الاجل رجع الوكيل على المشتري باقل الامرين من القيمة او الثمن المسمى لان القيمة ان كانت اقل فما غرم
اكثر منها فلم يرجع بما غرم وان كان الثمن اقل فالوكيل معترف للمشتري انه لا يستحق عليه اكثر منه وان الموكل ظلمه باخذ
الزايد على الثمن فلا يرجع على المشتري بما ظلمه به الموكل وان كذبه احدهما دون الاخر فله الرجوع على المصدق بغير يمين
ويحلف على المكذب ويرجع على حسب ما ذكرناه هذا ان اعترف المشتري بالوكالة وان انكر ذلك وقال انما بعتني ملكك فالقول
قوله مع يمينه انه لا يعلم كونه وكيلا ولا يرجع عليه بشيء **فصل** اذا قبض الوكيل ثمن المبيع فهو امانة في يده لا يلزمه
تسليمه قبل طلبه ولا يضمنه بتاخيره لانه رضي بكونه في يده فان طلبه فاخر رده مع امكانه فتلف ضمنه وان وعده رده ثم
ادعى اني كنت رددته قبل طلبه او انه كان تلف لم يقبل قوله لانه مكذب لنفسه بوعده رده فان صدقه الموكل بري وان كذبه
فالقول قول الموكل فان اقام الوكيل بينة بذلك قبلت في احد الوجهين لانه يبرا بتصديق الموكل فكذلك اذا اقام
له بينة لان البينة احدى الحجتين فبري منها كالاقرار والثاني لا تقبل لانه كذبها بوعده بالدفع بخلاف ما اذا صدقه لانه
اقر ببرائته فانه لم يبق له منازع وان لم يعده برده لكن منعه او مطله مع امكانه ثم ادعى الرد او التلف لم يقبل قوله الا ببينة
لانه صار بالمنع خارجا عن حال الامانة وتسمع بينته لانه لم يكذبها **مسئلة** فان قال اذنت لي ان اتزوج لك

فلانة

فلانة ففعلت وصدقته المراة فانكرها فالقول قول المنكر بغير يمين وهل يلزم الوكيل نصف الصداق على وجهين وجملة ذلك
ان الوكيل والموكل اذا اختلفا في اصل الوكالة فقال وكلتني فانكر الموكل فالقول قوله لان الاصل عدم الوكالة ولم يثبت انه امينه
فيقبل قوله عليه ولو قال وكلتك ودفعت اليك مالا فانكر الوكيل ذلك كله او اعترف بالتوكيل وانكر دفع المال اليه فالقول قوله
لذلك ولو قال رجل لاخر وكلتني ان اتزوج لك فلانة ففعلت وادعت المراة ذلك فانكر الموكل فالقول قوله نص عليه احمد فقال
ان اقام البينة والا فلا يلزم الاخر عقد النكاح قال احمد ولا يستحلف قال القاضي لان الوكيل يدعي حقا لغيره فاما ان ادعته المراة
فينبغي ان يستحلف لانها تدعي الصداق في ذمته فاذا حلف لم يلزمه الصداق ولم يلزم الوكيل منه شي لان دعوى المراة على الموكل
وحقوق العقد لا تتعلق بالوكيل ونقل اسحق بن ابراهيم عن احمد ان الوكيل يلزمه نصف الصداق لان الوكيل في الشرى ضامن
للثمن وللبايع مطالبته به كذا ههنا ولانه فرط حيث لم يشهد على الزوج بالعقد والصداق والاول اولى لما ذكرناه ويفارق الشرى
لان الثمن مقصود البايع والعادة تعجيله واخذه من المتولي للشرى والنكاح يخالفه في هذا كله فان كان الوكيل ضمن المهر
فلها الرجوع عليه بنصفه لانه ضمنه عن الموكل وهو مقر بانه في ذمته وبهذا قال ابو حنيفة وابو يوسف والشافعي وقال
محمد بن الحسن يلزم الوكيل جميع الصداق لان الفرقة لم تقع بانكاره فيكون ثابتا في الباطن فيجب جميعه ولنا انه يملك
الطلاق فاذا انكر فقد اقر بتحريمها عليه فصار بمنزلة ايقاعه لما يحرم به قال احمد ولا تتزوج المراة حتى يطلق لعله يكون
كاذبا في انكاره وظاهر هذا تحريم نكاحها قبل طلاقها لانها معترفة بانها زوجة له فتوخذ باقرارها وانكاره ليس بطلاق
وهل يلزم الموكل طلاقها فيه احتمالان احدهما لا يلزمه لانه لم يثبت في حقه نكاح ولو ثبت لم يكلف الطلاق ويحتمل ان يلزمه
لازالة الاحتمال وازالة الضرر عنها بما لا ضرر عليه فيه فاشبه النكاح الفاسد ولو مات احدهما لم يرثه الاخر لانه لم يثبت صدقها
فترث وهو ينكر انها زوجته فلا يرثها ولو ادعى ان فلانا الغايب وكله في تزوج امراة فتزوجها له ثم مات الغايب
لم ترثه المراة الا بتصديق الورثة او يثبت ببينة وان اقر الموكل بالتوكيل في التزويج وانكر ان يكون الوكيل تزوج له
فالقول قول الوكيل فيه فيثبت التزويج ههنا وقال القاضي لا يثبت وهو قول ابي حنيفة لانه لا يتعذر اقامة البينة عليه
لكونه لا ينعقد الا بها وذكر ان احمد نص عليه واشار الى نصه فيما اذا انكر الموكل الوكالة من اصلها ولنا انهما اختلفا في فعل
الوكيل ما امر به فكان القول قوله كما لو وكله في بيع ثوب فادعى بيعه او في شرى عبد بالف فادعى انه اشتراه به وما ذكره القاضي
من نص احمد فيما اذا انكر الموكل الوكالة فليس بنص ههنا لاختلاف احكام الصورتين وتباينهما فلا يكون النص في احداهما
نصا في الاخر وما ذكر من المعنى لا اصل له فلا يعول عليه **فصل** ولو غاب رجل فجاء رجل الى امراته فذكر ان زوجها
طلقها وابانها ووكله في تجديد نكاحها بالف فاذنت في نكاحها وعقد عليها وضمن الوكيل الالف ثم جاء زوجها فانكر هذا
كله فالقول قوله والنكاح الاول بحاله وقياس ما ذكرناه ان المراة ان صدقت الوكيل لزمه الالف الا ان يبينها زوجها
قبل دخوله بها وحكي ذلك عن مالك وزفر وحكي عن ابي حنيفة والشافعي انه لا يلزم الضامن شيء لانه فرع على المضمون عنه
والمضمون عنه لا يلزمه شيء فكذلك فرعه ولنا ان الوكيل مقر بان الحق في ذمة المضمون عنه وانه ضامن عنه فلزمه ما
اقر به كما لو ادعى على رجل انه ضمن له الفا على اجنبي فاقر الضامن بالضمان وصحته وثبوت الحق في ذمة المضمون عنه
وانكره المضمون عنه وكما لو ادعى شفعة على انسان في شقص اشتراه فاقر البايع وانكره المشتري فان الشفيع يستحق
الشفعة في اصح الوجهين فان لم تدع المراة صحة ما ذكره الوكيل فلا شيء عليه ويحتمل ان من اسقط عنه الضمان اسقطه
في هذه الصورة ومن اوجبه اوجبه في الصورة الاخرى فلا يكون بينهما اختلاف **مسئلة** ويجوز التوكيل بجعل
وبغيره فلو قال بع بعشرة فما زاد فلك صح واستحق الزيادة نص عليه روي ذلك عن ابن عباس وهو قول ابن سيرين
واسحق وكرهه النخعي وحماد وابو حنيفة والثوري والشافعي وابن المنذر لانه اجر مجهول يحتمل الوجود والعدم ولنا ان
عطاء روى عن ابن عباس انه كان لا يرى بذلك باسا ان يعطي الرجل الرجل الثوب او غيره فيقول بعه بكذا فما ازددت فهو
لك ولا يعرف له في عصره مخالف فكان اجماعا ولانها عين تنمى بالعمل عليها اشبه دفع ماله مضاربة ولانه يصح في غيره

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)